

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الذي أعرب المجلس بموجبه عن تأييده التام للاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا (اتفاقات باريس)، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(١٣)، التي تدعو، في جملة أمور، إلى إنشاء سلطة انتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا،

وإذ تلاحظ أن النهج غير المعتاد المتمثل في التماس رصد اعتماد كبير قبل استعراض الجمعية العامة لتقديرات التكلفة التفصيلية للسلطة الانتقالية وموافقتها على تلك التقديرات، مبعته الظروف الاستثنائية للمهام المقرر أن تؤديها السلطة الانتقالية وما يترتب على ذلك من الحاجة إلى الحصول في المواعيد المحددة على الكميات الكبيرة من المعدات والخدمات التي ستلزم للسلطة، على النحو الموضح في بيان الأمين العام الوارد في تقريره^(١٤) والرسائل المتبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن والمستنسخة في ذلك التقرير^(١٤)، وفي البيان الذي أدلى به ممثل الأمين العام في اللجنة الخامسة في جلستها ٥٨^(١٥)،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الخطة المتعلقة بتنفيذ الولاية المتوخاة في اتفاقات باريس يجري إعدادها حالياً، وأن من المقرر تقديمها إلى مجلس الأمن في أقرب موعد ممكن،

وإذ تدرك أن تكاليف الإعداد لوزع السلطة الانتقالية تشكل جزءاً من مجموع نفقات العملية وأنها من ثمّ نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أيضاً أنه، لمواجهة النفقات اللازمة لوزع السلطة الانتقالية، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

(١٣) A/46/608-S/23177، المرفق: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23177.

(١٤) A/46/235/Add.1، المرفقان الأول والثاني.

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٨، والتصويب.

٦ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بالبعثة المتقدمة بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٦١٧٦٩٠٠ دولار (صافيه ٦٠٥٤٠٠٠ دولار) شهرياً لفترة ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، رهناً بموافقة اللجنة الاستشارية، إذا قرر مجلس الأمن استمرار البعثة المتقدمة بعد ذلك التاريخ، على أن يُقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة المتقدمة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة البعثة المتقدمة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

الجلسة العامة ٨١

١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢

٢٢٢/٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا والسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا

ألف

تمويل السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المرحلة الأولى من خطة التنفيذ للسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا^(١٦) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا بحيث توزع فور توقيع الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا،

(١٦) A/46/235/Add.1.

(١٧) A/46/874.

والتفصيلية للسلطة الانتقالية، في خلال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٨١
١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢

باء

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا
والسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ بء، و ٢٢٢/٤٦ ألف المؤرخين ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، وقرار المجلس ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الذي وافق المجلس بموجبه على اقتراح الأمين العام بتوسيع ولاية البعثة المتقدمة^(١٦) وبوجه خاص فيما يتعلق بتقديم المساعدة في مجال قيام الكمبوديين بإزالة الألغام،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الذي أعرب المجلس بموجبه عن تأييده التام للاتفاقات، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، والمتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا (اتفاقات باريس)^(١٧) وقرار المجلس ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا، وفقاً لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢^(١٨) لفترة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية^(١٨)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٩).

(١٦) انظر S/23331 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23331.

(١٧) S/23613 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23613.

(١٨) A/46/903

(١٩) A/46/916

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري توفير الموارد المالية اللازمة لتمكين الأمين العام من إنجاز المهام المتوخاة في اتفاقات باريس التي أيدها مجلس الأمن والجمعية العامة فيما اتخذته كل منها من قرارات، ومن الإعداد لوزع السلطة الانتقالية،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢)؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على أن تكفل سداد أنصبتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد؛

٣ - تقرر رصد اعتماد بمبلغ قدره ٢٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة لتلبية الاحتياجات الأولية التي لا مناص من تلبيتها على النحو المبين في تقرير الأمين العام واللجنة الاستشارية، لتمكين الأمين العام من الشروع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوزع السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا في التوقيت الملائم بما يتماشى مع خطة التنفيذ النهائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يفتح حساباً خاصاً للسلطة الانتقالية؛

٤ - تقرر أيضاً أن تأخذ في الاعتبار المبلغ المرصود أعلاه وقدره ٢٠٠ مليون دولار على أنه من حساب الأنصبة الكاملة التي ستقرر على الدول الأعضاء عند الموافقة على تقديرات التكلفة الكلية للسلطة الانتقالية؛

٥ - تقرر كذلك، كترتيب خاص، تقسيم المبلغ الذي قدره ٢٠٠ مليون دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة المحدد في قرار الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات للسلطة الانتقالية، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة الموارد المخصصة للإعداد لوزع السلطة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، آخذاً في اعتباره الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية وحالة الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن بشأن السلطة الانتقالية؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، الميزانية الكاملة

لتشغيل السلطة الانتقالية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، إضافة إلى مجموع المبلغ الإجمالي وفدته ٢٠٠ ٥٧٦ ٢٣٣ دولار (صافيه ٣٠٠ ١٧١ ٢٣٣ دولار) الذي خصصته الجمعية العامة بالفعل للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية بموجب قراراتها ١٩٨/٤٦ ألف وباء ، و ٢٢٢/٤٦ ألف ؛

٥ - تقرر أيضاً ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ الإجمالي البالغ ٦٠٦ ملايين دولار (صافيه ٦٠٠ مليون دولار) فيما بين الدول الأعضاء ، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كما عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤^(٧) ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن أوجه الخلل في توزيع البلدان على المجموعات الأربع المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ، كما عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء ، و ٢٦٩/٤٥ ، و ١٩٨/٤٦ ألف ، وعلى النحو المعمول به كترتيب مخصص لتمويل السلطة الانتقالية ، مع مراعاة القرار ٢٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما في ذلك القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ؛

٧ - تقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٥ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٦ ملايين دولار ، المعتمدة للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية ؛

٨ - تقرر أيضاً النظر في مساهمات أذربيجان ، أرمينيا ، تركمانستان ، جمهورية مولدوفا ، سان مارينو ، طاجيكستان ، قيرغيزستان ، كازاخستان في البعثة المتقدمة وفي السلطة الانتقالية وفقاً لمعدلات الأنصبة التي ستعتمدها الجمعية العامة لهذه الدول الأعضاء في دورتها السابعة والأربعين ؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء المجدد المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه إلى دفع مبالغ سلفاً من مساهماتها المقررة التي سيجري تحديدها ؛

١٠ - تؤكد من جديد ضرورة زيادة استخدام الموظفين المدنيين ، المقدمين من الحكومات ، في القطاعات ذات الصلة لعمليات صيانة السلم ، على نحو ما دعا إليه قرار الجمعية

وإذ تلاحظ أن تقديرات الميزانية للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية المتضمنة في تقرير الأمين العام تعادل مبلغاً إجمالياً قدره ١٧٢١ ٥٩٦ ٧٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٦٩٩ ٥١٢ ٦٠٠ دولار) للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن فترة ولاية البعثة المتقدمة قد امتدت منذ التوقيع على اتفاقات باريس حتى إنشاء مجلس الأمن السلطة الانتقالية ، وهو الوقت الذي تم فيه استيعاب السلطة الانتقالية للبعثة المتقدمة ،

وإذ تقرر بأن تكاليف البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام ، هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تقرر أيضاً بأنه ، لمواجهة النفقات الناجمة عن البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية ، يلزم اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د ١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تدرك أنه من الضروري تزويد البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها^(١٩) ؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد اشتراكاتها المقررة في بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا والسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا بالكامل وفي حينها ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام إدماج الحساب الخاص بالبعثة المتقدمة في الحساب الخاص بالسلطة الانتقالية ؛

٤ - تقرر في هذه المرحلة ، وفقاً للتوصية المتضمنة في الفقرة ٧٨ من تقرير اللجنة الاستشارية ، تخصيص مبلغ إجمالي قدره ٦٠٦ ملايين من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ مليون دولار)

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اللذين أيدا إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا لتعزيز إقرار وقف إطلاق النار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهراً،

وإذ تدرك أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء تحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أيضاً أنه، لمواجهة النفقات الناجمة عن القوة، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تدرك أن من الضروري تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرار مجلس الأمن ذوي الصلة،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة إلى قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، بالكامل وفي الوقت المحدد؛

٣ - تقرر في هذه المرحلة أن تخصص، وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، مبلغاً إجمالياً قدره ٢٥١,٥ مليون دولار من ملايين دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٥٠ مليون دولار)، يتضمن مبلغ ١٠ ملايين دولار المأذون به بموافقة اللجنة الاستشارية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن نفقات القوة، وتطلب إلى الأمين العام إنشاء حساب خاص للقوة وفقاً للفقرة ١٥ من تقريره^(٢٢)؛

العام ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، وتطلب إلى الأمين العام أن يشجع مشاركة هؤلاء الموظفين في المكونة المدنية للسلطة الانتقالية وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١١ - تحيط علماً بالآراء التي أعرب عنها الأمين العام في الفقرة ٤٦ من تقريره^(١٨) بصدد برنامج إعادة اللاجئين إلى الوطن، الذي سيضطلع به مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وتدعو الدول الأعضاء، وغيرها، إلى أن تقدم تبرعات دعماً لهذا البرنامج، لأن تنفيذ العملية الانتخابية ونزاهتها متوقفان على عودة اللاجئين الكمبوديين المسبقة إلى وطنهم؛

١٢ - تشاهد الدول الأعضاء، وغيرها، أن تقدم تبرعات إلى برنامج التأهيل المشار إليه في الفقرة ٤٧ من تقرير الأمين العام؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى السلطة الانتقالية في كمبوديا نقداً وفي شكل خدمات وإمدادات يقبلها الأمين العام، تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف، و ٢٥٨/٤٥؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة السلطة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والأربعين، تقريراً عن الاحتياجات الإضافية، حسب الاقتضاء، وأن يضمّن هذا التقرير معلومات مفصلة ومستكملة عن أداء السلطة الانتقالية؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ".

الجلسة العامة ٨٦

٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

٢٣٣/٤٦ - تمويل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة^(٢٠) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)،

(٢٠) A/46/236/Add.1

(٢١) A/46/893